القـوانيـن

قانون عدد 1 لسنـة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي :

الفصل 17 (جديد) :

يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة .

ولا يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب .

يمارس حق الاطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أعوان مصالح الجباية المرخص لهم في ذلك .

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 3 ـ 1) تعوّض نسبـة 30 % المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 20 %.

2) تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

" ويتم البتّ في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية " .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2001.

الفصل 4 ـ تضاف إلى الفصل 11 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقـوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها :

" يتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفصلين 9 و 10 من هذا القانون والتي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو من تاريخ تعهد هذه الأخيرة بها."

الفصل 5 ـ يمكن للمطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي حلّ أجل دفعها قبل غرّة نوفمبر 2001 إيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه موفى جوان 2002 والانتفاع بالامتيازات التالية :

ـ الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة،

ـ دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأوّل منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كلّ 90 يوما.

وينحصر أجل التقادم في أربع سنوات بالنسبة إلى التصاريح التي تمت تسويتها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

لا تطبّق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل في مادة معاليم التسجيل كما أنها لا تطبق على مبالغ الأداء التي تم في شأنها في تاريخ دخـول هذا القانون حيز التطبيـق أو بعده :

ـ اعتراف بالدين،

ـ أو تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء،

ـ أو تبليغ بطاقة جبر.

الفصل 6 ـ يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان التصاريح المشار إليهـا بالفصل 5 من هذا القانون تطبيق خطية تأخير بنسبـة 1% عن كل شهـر تأخير أو جزء منه من مبلغ الأداء المستوجب. وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لانتهاء الأجل المحدّد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذا الأداء .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي